النيابة في الحج والعمرة

حج الفقير عن غيره وهو لم يحج عن نفسه

السؤال**: هل للفقير أن يحج عن غيره باعتبار أنه لا يجب عليه الحج**؟

الجواب: **لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره، فشرط النيابة في الحج: أن يكون قد حج عن نفسه، وفي الحديث المشهور حديثِ ابن عباس –رضي الله عنهما-** أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «مَن شبرمة؟» قال: أخ لي، أو قريب لي، قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة» **[أبو داود: 1811]، فلا تصح النيابة في الحج لمن لم يحج عن نفسه، فإذا حج عن نفسه فله أن ينوب عمَّن شاء.**

**المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة العشرون، 28/12/1431.**